

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/11
7 April 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلّمة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الرابع
بون، 12-16 مايو/أيار 2008
البند 12 من جدول الأعمال المؤقت*

التقرير الختامي للفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

مذكرة من الأمين التنفيذي

1. وافقت الأطراف، في المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في أول اجتماع له، عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية بصورة ملائمة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، وأن يسعى لإتمام هذه العملية في غضون أربع سنوات.
2. وبناء على ذلك، وفي أول اجتماع لها في كوالالمبور في فبراير/شباط 2004، قررت الأطراف بموجب الفقرة 1 من المقرر BS-I/8، إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين لتنفيذ العملية وفقا للمادة 27 من البروتوكول (يطلق عليه فيما بعد اسم الفريق العامل)، ووضعت شروط تكليفه على النحو الوارد في المرفق بنفس المقرر.
3. منذ ذلك الوقت، اجتمع الفريق العامل خمس مرات برئاسة السيد رينيه لوفبير (هولندا) والسيد خيمينيا نيانو (كولومبيا): في مونتريال من 25 إلى 27 مايو/أيار 2005، ومن 20 إلى 24 فبراير/شباط 2006، ومن 19 إلى 23 فبراير/شباط 2007، ومن 22 إلى 26 أكتوبر/تشرين الأول 2007، وفي قرطاجنة، كولومبيا، من 12 إلى 19 مارس/آذار 2008. وعقد الأمين التنفيذي أيضا، بناء على طلب من الأطراف في البروتوكول في أول اجتماع لها، اجتماعا لفريق من الخبراء التقنيين معني بالمسؤولية والجبر التعويضي في مونتريال من 18 إلى 20 أكتوبر/تشرين الأول 2004، للقيام بالأعمال التحضيرية للاجتماع الأول للفريق العامل.
4. عقدت الاجتماعات الثلاثة الأخيرة للفريق العامل بعد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، حيث قدم الفريق العامل تقريره الأخير. وبناء عليه، في اجتماعه الثالث، واصل الفريق العامل استعراض المعلومات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي. وقدمت عروض من الخبراء عن المسائل التالية: (1) صكوك لتقدير

التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه؛ (2) الإجراءات عبر الوطنية؛ و (3) الأمن المالي لتغطية المسؤولية الناشئة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة. وفيما يتعلق بعمله التحليلي، واصل الفريق العامل، استنادا إلى مسودة عمل أعدها الرئيسان المشاركون، واصل استعراض عناصر للخيارات والنهج بشأن القواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي، وجمع نصوصا تشغيلية مقدمة من الخبراء. وفي ذلك الاجتماع، قدم الرئيسان المشاركون إلى الفريق العامل مخطط بالتصورات المحتملة بشأن القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي.

5. وركز الفريق العامل، في اجتماعه الرابع، على صياغة الخيارات والنهج بشأن القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة 27 من البروتوكول، استنادا إلى مسودة عمل قام الرئيسان المشاركون بإعدادها، بمساعدة من الأمانة. وفي اجتماعه الخامس، نظر الفريق العامل في عرض عن تسوية المطالبات قدمه خبير من محكمة التحكيم الدائمة. وواصل الفريق العامل صياغة خيارات للقواعد والإجراءات الدولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناجم عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، استنادا إلى مسودة عمل قام الرئيسان المشاركون بتحسينها في الفترة الفاصلة بين الدورات. وقام الفريق العامل بجهود كبيرة، من خلال مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين، من أجل تضييق الخيارات والنصوص التشغيلية المطروحة واتفق على عناصر رئيسية معينة بغية تسهيل النظر في القواعد والإجراءات المقترحة في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

6. ترد النصوص الكاملة لتقارير الاجتماعات الثالث والرابع والخامس للفريق العامل في الوثائق UNEP/CBD/BS/WG-L&R/3/3، و UNEP/CBD/BS/WG-L&R/4/3، و UNEP/CBD/BS/WG-L&R/5/3، ويمكن الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للأمانة على العناوين التالية: <http://www.cbd.int/doc/?mtg=BSWGLR-03>، و <http://www.cbd.int/doc/?meeting=BSWGLR-05>، و <http://www.cbd.int/doc/?mtg=BSWGLR-04>، على التوالي.

7. وترد النتائج المهمة لمفاوضات الفريق العامل في المرفق الأول والمرفق الثاني بالوثيقة الحالية.

8. وفي اجتماعه الخامس، طلب الفريق العامل أيضا إلى الرئيسين المشاركين عقد اجتماع لمجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بشروط التكاليف التالية:

(أ) أن تواصل مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين التفاوض حول القواعد والإجراءات بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس المرفقين الأول والثاني من تقرير الاجتماع الحالي؛

(ب) أن يعقد الاجتماع في بون لمدة ثلاثة أيام، من 7 إلى 9 مايو/أيار 2008، بشرط توافر الأموال، وأن يسبق الاجتماع يوم واحد تجتمع فيه المجموعات الإقليمية؛

(ج) أن تتكون مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين على النحو الآتي: ستة ممثلين عن إقليم آسيا - المحيط الهادئ، هي بنغلاديش، الصين، الهند، ماليزيا، بالاو، والفلبين؛ وممثلان عن الاتحاد الأوروبي؛ وممثلان عن أوروبا الوسطى والشرقية؛ وستة ممثلين عن المجموعة الأفريقية؛ وستة ممثلين عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ ونيوزيلاندا والنرويج وسويسرا واليابان؛

(د) أن يصاحب مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين مستشارون من الأطراف حسبما يختارهم الأصدقاء؛

(هـ) أن يقوم الرئيسان المشاركون بتقديم النتيجة إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية كي ينظر فيه.

المرفق الأول

مخطط منقح لمقرر من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن القواعد والجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

العناصر الاختيارية للمقرر

- فقرات الديباجة
- فقرة (فقرات) المنطوق بشأن اقرار القواعد والجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناجم عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، كما جاء ذلك في المرفق (المرفقات) [...].
- فقرة (فقرات) المنطوق عن الترتيبات المؤسسية
- فقرة (فقرات) المنطوق عن تدابير اضافية لبناء القدرات
- فقرة (فقرات) المنطوق بشأن الترتيبات المؤقتة
- فقرة (فقرات) المنطوق بشأن استعراض المقرر

العناصر الاختيارية لمرفق (مرفقات) بالمقرر

تسوية المطالبات	خطة التعويض الاضافي	خطة التعويض الأولي	الضرر	النطاق	نهج ممكنة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي
				الرجوع الى ما يوجد من قواعد و اجراءات	تبعات الدولة
				لا توجد قواعد ولا اجراءات للمسؤولية الأولية للدولة	مسؤولية الدولة
				1- وضع قواعد و اجراءات دولية (ملزمة قانونا و/أو غير ملزمة قانونا) 2- ايجاد ارشاد دولي للقواعد والاجراءات الوطنية 3- توليفة 4- لا توجد قواعد ولا اجراءات	المسؤولية المدنية
				1- وضع قواعد و اجراءات دولية (ملزمة قانونا و/أو غير ملزمة قانونا) 2- ايجاد ارشاد دولي للقواعد والاجراءات الوطنية 3- توليفة 4- لا توجد قواعد ولا اجراءات	النهج الاداري

ملاحظات

- 1- لا ينطوي هذا المخطط على أى حكم سابق على نتيجة المناقشة بشأن اختيار الصك. وسيقتضي الأمر أيضا اقرار صك ملزم قانونا عن طريق صدور مقرر من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.
- 2- ان هذا المخطط يغطي جميع النهج والخيارات في الأقسام من الأول إلى الثامن، بما في ذلك ما يتعلق بالقانون الدولي الخاص.
- 3- ان المرفق الواحد يجوز أن يغطي نهجا واحدا أو أكثر في مجال المسؤولية. ويجوز للنهج الواحد في مجال المسؤولية أن يغطيه مرفق واحد أو أكثر من مرفق واحد.
- 4- هذا المخطط لا يتضمن حكما مسبقا على نتيجة المناقشات التي ستجري بشأن المسؤولية المتبقية على عاتق الدولة.

المرفق الثاني

نصوص تشغيلية مقترحة عن النهج والخيارات التي تم تبينها
والمتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة 27
من بروتوكول السلامة الأحيائية

(ملحوظة: في النصوص التالية ترجمت responsibility و liability بلفظ واحد هو مسؤولية)

أولاً - مسؤولية الدولة (عن الأفعال غير المشروعة دولياً، شاملة انتهاك
الالتزامات بموجب البروتوكول)

النص التشغيلي

هذه القواعد والاجراءات لا تؤثر في حقوق والتزامات الدول بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

نص الدياجة

وإن يعترف بأن هذه القواعد والاجراءات لا تؤثر في حقوق والتزامات الدول بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

ثانياً - النطاق

الف - النطاق الوظيفي

النهج الإداري والمسؤولية المدنية: نطاق وظيفي عريض حسبما حددتها المادة 4 من البروتوكول، بشرط أن يكون منشأ هذه الأنشطة تحركات عبر الحدود

النص التشغيلي 1

تتطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن النقل والعبور والمناولة و/أو استعمال الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها، وهو الضرر الناشئ عن تحرك الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها عبر الحدود، بما في ذلك التحركات غير المقصودة والغير المشروعة للكائنات الحية المحورة ومنتجاتها، أو في حالة التداير الوقاتية، عندما يكون ثمة تهديد بتسبب ذلك.

النص التشغيلي 2

تتطبق هذه القواعد والاجراءات على أي ضرر ينشأ عن تحرك عبر الحدود يكون مقصوداً أو غير مقصود أو غير مشروع من النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور منطقة خاضعة للولاية الوطنية لأحد الأطراف في البروتوكول، إلى النقطة التي يدخل فيه الكائن الحي المحور منطقة خاضعة للولاية الوطنية لطرف في البروتوكول لاستعمالها تحت ولاية هذا الطرف.

النص التشغيلي 3

1- تتطبق هذه القواعد والاجراءات على شحنات وعبور ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة بشرط أن يكون منشأ هذه الأنشطة هو تحرك عبر الحدود.

2- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، تتطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن أي استعمال مرخص به للكائنات الحية المحورة المبينة في الفقرة 3، وكذلك على أي استعمال ينتهك هذا الترخيص (أي الاستعمالات غير المشروعة).

3- تتطبق هذه القواعد والاجراءات على الكائنات الحية المحورة التي:

- (أ) يكون المقصود منها استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛
(ب) يكون المقصود منها الاستعمال المعزول؛
(ج) يكون المقصود منها ادخالها عمدا في البيئة.

- 4- تتطبق هذه القواعد والاجراءات على التحركات عبر الحدود غير المقصودة (مشروعة أو غير مشروعة). والنقطة التي تبدأ منها هذه التحركات ينبغي أن تكون هي نفسها التي يبدأ منها تحرك مقصود عبر الحدود.
5- تتطبق هذه القواعد والاجراءات على التحركات عبر الحدود التي تنتهك التدابير الداخلية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة (أى الاستعمالات غير المشروعة).

النص التشغيلي 4

- 1- تتطبق هذه القواعد والاجراءات على النقل والعبور والمناولة والاستعمال لكائنات حية محورة يكون منشأها في تحرك عبر الحدود. وتتنطبق على جميع الكائنات الحية المحورة التي يغطيها بروتوكول قرطاجنة.
2- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، تتطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن أى استعمال للكائنات الحية المحورة مرخص به، وكذلك عن أى استعمال ينتهك ذلك الترخيص.
3- تتطبق هذه القواعد والاجراءات أيضا على التحركات غير المقصودة عبر الحدود وعلى التحركات عبر الحدود التي تنتهك التدابير الداخلية لتنفيذ البروتوكول.

باء - التتطاق الجغرافي

النهج الإداري والمسؤولية المدنية: نطاق جغرافي ضيق: الضرر الذي يلحق بالأطراف

النص التشغيلي 1

تتنطبق هذه القواعد والاجراءات على المناطق الواقعة تحت ولاية أو رقابة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

النص التشغيلي 2

ينبغي أن تتطبق هذه الاجراءات على الضرر الناشئ عن تحركات كائنات حية محورة عبر الحدود، الذي حدث داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف وردا على تدابير استجابية متخذة لتفادي أو تضليل أو احتواء وقع هذا الضرر.

النص التشغيلي 3

الضرر الناشئ داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف.

جيم - المحدودية الزمنية

النص التشغيلي 1

ما لم يظهر غرض مختلف من هذه القواعد والاجراءات، أو يثبت على نحو آخر، فإن أحكام هذه القواعد والاجراءات لا تلزم طرفا متعاقدا فيما يتعلق بأى فعل أو واقع حدثا أو أى حالة كفت عن الوجود قبل تاريخ نفاذ هذه القواعد والاجراءات فيما يتعلق بذلك الطرف المتعاقد.

النص التشغيلي 2

تتنطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن تحركات كائنات حية محورة عبر الحدود عندما يكون هذا التحرك قد بدأ بعد تنفيذ الأطراف لها في قانونها الداخلي.

النص التشغيلي 3

تتطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن تحرك كائنات حي محور عبر الحدود بدأ بعد نفاذ هذه القواعد والاجراءات.

النص التشغيلي 4

لا تنطبق القواعد على الضرر الناشئ عن تحرك كائن حي محور عبر الحدود بدأ قبل التاريخ الفعلي لنفاذ القواعد والاجراءات بالنسبة للطرف المتعاقد الذي حدث الضرر تحت ولايته الوطنية.

النص التشغيلي 5

تتطبق هذه القواعد والاجراءات فقط على الضرر بالتنوع البيولوجي الناشئ عن تحركات عبر الحدود حدثت بعد نفاذ هذه القواعد والاجراءات.

دال - محدودية الترخيص في وقت استيراد الكائنات الحية المحورة

النص التشغيلي 1

تتطبق هذه القواعد والاجراءات على التحرك المقصود عبر الحدود فيما يتعلق بالاستعمال المنشود من الكائن الحي المحور والذي منح ترخيص له قبل تحركه عبر الحدود. واذ صدر - بعد أن تكون الكائن الحي المحور قد أصبحت فعلا داخل بلد الاستيراد - ترخيص جديد لاستعمال مختلف لنفس الكائن الحي المحور، فان ذلك الاستعمال لا تغطيه هذه القواعد والاجراءات.

النص التشغيلي 2

لا يتعلق الضرر الا بالأنشطة التي رخص بها وفقا لشروط بروتوكول السلامة الأحيائية.

النص التشغيلي 3

تتطبق هذه القواعد والاجراءات على كل ضرر ناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود وعن أى استعمال مختلف أو لاحق للكائنات الحية المحورة أو عن أى خصائص و/ أو سمات في الكائنات الحية المحورة أو مشتقة منه.

هاء - تحديد نقطة استيراد وتصدير الكائنات الحية المحورة

النص التشغيلي 1

1- عند اجراء تحرك عبر الحدود بطريق النقل:

(أ) عندما تكون دولة التصدير دولة متعاقدة في هذه القواعد والاجراءات، تنطبق تلك القواعد والاجراءات فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن حدوث يحدث من النقطة التي يتم فيها تحميل الكائن الحي المحور على وسيلة النقل في منطقة تحت الولاية الوطنية لدولة التصدير.

(ب) عندما تكون دولة الاستيراد ولكن ليس دولة التصدير هي طرف متعاقد في هذه القواعد والاجراءات، تنطبق هذه القواعد والاجراءات فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن حدوث حدث بعد الوقت الذي يكون فيه القائم بالاستيراد قد تسلم حيازة الكائن الحي المحور.

2- في أية حالة أخرى تنطبق هذه القواعد والاجراءات عندما يوجد تحرك لكائنات حية محورة من داخل منطقة تحت الولاية الوطنية لطرف متعاقد الى منطقة خارج تلك الولاية.

النص التشغيلي 2

1- فيما يتعلق بالنقل المحمول بحرا، تكون بداية التحرك عبر الحدود هي النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، أو في حالة عدم وجود مثل هذه المنطقة، البحر الاقليمي للدولة.

- 2- فيما يتعلق بالنقل المحمول برا، تكون بداية التحرك عبر الحدود هي النقطة التي يغادر فيها كائن حي محور إقليم الدولة.
- 3- فيما يتعلق بالنقل المحمول جوا تكون بداية التحرك عبر الحدود مرتبهة بخط السير، ويمكن أن تكون النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو إقليم الدولة.

النص التشغيلي 3

1- ان النقل المقصود عبر الحدود لكائن حي محور ما يبدأ من النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور الولاية الوطنية لطرف التصدير (تصنيف مطلوب للجو /البحر/البر) ويتوقف عند النقطة التي تنتقل فيها مسؤولية نقل الكائن الحي المحور الى دولة الاستيراد.

2- يبدأ التحرك غير المقصود عبر الحدود من النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور الولاية الوطنية لطرف التصدير ويتوقف عند النقطة التي يدخل فيها تحت ولاية دولة أخرى.

النص التشغيلي 4

لأغراض هذه القواعد والاجراءات، يبدأ التحرك عبر الحدود من النقاط التالية:

(أ) في حالات النقل المحمول بحرا، من حيث يغادر فيها الكائن الحي المحور المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، أو في حالة عدم وجود تلك المنطقة، البحر الاقليمي لدولة؛

(ب) في حالات النقل المحمول برا، من حيث يغادر الكائن الحي المحور اقليم دولة؛

(ج) في حالات النقل المحمول جوا، من حيث يغادر الكائن الحي المحور المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو إقليم الدولة، تبعا لخط السير.

النص التشغيلي 5

يبدأ التحرك عبر الحدود عندما يغادر الكائن الحي المحور الولاية الاقليمية لدولة (يوضح للأشكال المختلفة من النقل) وينتهي عندما يدخل الكائن الحي المحور ولاية الدولة الأخرى.

النص التشغيلي 6

ينبغي أن تغطي القواعد والاجراءات " التحرك عبر الحدود " المعرف في المادة 3 (ك) من البروتوكول بأنه " تحرك الكائن الحي المحور من طرف الى طرف آخر".

واو - غير الأطراف

النص التشغيلي 1

ان هذه القواعد والاجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة لا تنطبق عندما لا تكون دولة التصدير ولا دولة الاستيراد طرفا متعاقد.

النص التشغيلي 2

ان قواعد المسؤولية والجبر التعويضي الوطنية التي تنفذ هذه القواعد والاجراءات ينبغي أيضا أن تغطي الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود من غير الأطراف، وفقا للمادة 24 من بروتوكول قرطاجنة والمقررين BS-I/11 و III/6 الصادرين عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

النص التشغيلي 3

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على " التحركات عبر الحدود" للكائنات الحية المحورة كما هي معرفة في المادة 3 (ك) من بروتوكول السلامة الأحيائية.

ثالثاً - الضرر

ألف - تعريف الضرر

النهج الإداري: الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان. المسؤولية المدنية: الضرر الناشئ عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة إلى مصالح محمية قانونياً حسبما ينص عليه القانون الداخلي، بما في ذلك الضرر الذي لا يتناوله النهج الإداري (بدون استعادة مزدوجة).

الخيار 1

النص التشغيلي 1

1- أن الضرر الذي تغطيه القواعد والاجراءات هو مقيد بـ / الفقدان أو الضرر القابل للقياس الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود التي لها آثار ضارة [ومحسوسة] على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة تعريفى "الاستعمال المستدام" و " التنوع البيولوجي " الواردين في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي [ويشمل ذلك تكاليف تدابير الاستجابة].

2- كى يكون ثمة ضرر [بحفظ] التنوع البيولوجي [وإستخدامه المستدام]، يجب أن يكون ثمة تغيير ضار [،ومحسوس] وقابل للقياس بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [، وذلك في اطار فترة زمنية محسوسة في السياق الخاص للموضوع، وبالقياس الى خط أساس تضعه سلطة وطنية مختصة] [مع مراعاة التشخيصات/الدراسات السابقة للتنوع البيولوجي المتاحة عن المنطقة المتأثرة التي تعترف بها أو تجريها السلطة الوطنية المختصة] ويأخذ في الحسبان التحول الطبيعي والتحول الناشئ بفعل الإنسان. [إذ أن مجرد وجود كائن حي محور في البيئة لا يشكل [بالضرورة] ضرراً].

النص التشغيلي 2

1- تتطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [، مع مراعاة [الضرر] [المخاطر] على] [و] [صحة الإنسان] [الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود].

2- لأغراض هذه القواعد والاجراءات، فإن الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسب تعريفه في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، يعني أثر مناوئ أو ضار يصيب التنوع البيولوجي ويكون:

(أ) [نتيجة مباشرة أو غير مباشرة] لأنشطة بشرية تتطوي على [تحركات عبر الحدود] للكائنات الحية المحورة؛

(ب) [يتعلق بصفة خاصة بأنواع وموائل يحميها القانون الوطني أو القانون الإقليمي أو القانون الدولي]؛

(ب مكرراً) [ليس له أثر متعمد على التحوير الجيني للكائن الحي المحور]؛

(ج) قابلاً للقياس أو ممكن بطريقة أخرى ملاحظته، مع مراعاة، حسب الحالة، شروط خط الأساس/الشروط

العلمية/المحددة من سلطة وطنية مختصة تأخذ في حساباتها التحول الطبيعي والتحول بفعل الإنسان؛

(د) محسوساً [أو شديداً] كما هو مقرر في الفقرة 3 أدناه.

3- لأغراض هذه القواعد والاجراءات، فإن الضرر الذي يلحق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، (حسب تعريفه في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي)، يعني أثر مناوئ أو ضار يصيب التنوع البيولوجي ويكون:

(أ) [نتيجة مباشرة أو غير مباشرة] لأنشطة بشرية تتطوي على [تحركات عبر الحدود] لكائنات حية محورة؛

(ب) [يتعلق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي]؛

(ب مكرراً) [ليس له أثر متعمد على التحوير الجيني للكائن الحي المحور]؛

(ج) قد أسفر عنه فقدان في الدخل؛

(د) محسوسا [أو شديدا] كما هو مقرر في الفقرة 3 أدناه.

[3 مكررا - ان الضرر بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يشمل أيضا أية اعتبارات اجتماعية - اقتصادية تتمشى مع المادة 26 من البروتوكول.]

4- [ان الأثر الضار أو السلبي " المحسوس أو الخطير "، على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام كما هو معرف في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي يجب تحديده على أساس عوامل مثل:

(أ) التغيير الطويل الأجل أو الدائم، ويفهم منه أنه التغيير الذي لن يصلح من خلال اعادة الانتعاش الطبيعية خلال مدة قصيرة بشكل معقول / مدة معقولة / خلال فترة زمنية محسوسة في نطاق السياق الخاص للموضوع ؛ و/أو

(ب) تخفيض كمي أو نوعي في مكونات التنوع البيولوجي وقدرتها على تقديم السلع والخدمات [؛ و

(ج) تأثير مثبت على صحة الإنسان.]]

الخيار 2

النص التشغيلي 3

1- الضرر يعني أي أثر ضار [يمكن قياسه] على [، بما في ذلك ولكن ليس قصرها على]، حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وصحة الإنسان [والظروف الاجتماعية - الاقتصادية أثناء وبعد التطوير، والمناولة ونقل واستخدام وعبور وإطلاق الكائن الحي المحور] [ومنتجاته الإضافية] على النحو الآتي:

(أ) الضرر بحفظ التنوع البيولوجي معناه أي تغيير [محسوس] قابل للقياس في كمية أو نوعية الكائنات الحية داخل أحد الأنواع أو في الأنواع في حد ذاتها أو في النظم الايكولوجية:

(1) نتيجة لأنشطة بشرية تتعلق بالكائن الحي المحور؛ و

(2) ليس له أثر متعمد على التحويل الجيني للكائن الحي المحور؛

(3) [قابلا للقياس] أو ممكن ملاحظته على نحو آخر، [مع مراعاة شروط خط الأساس / الشروط الثابتة علميا - حيثما يكون الأمر متاحا - على أن تكون مثبتة من سلطة وطنية مختصة تأخذ في الحسبان التحول الطبيعي والتحول الناشئ عن فعل الإنسان؛]

(ب) محسوسا [أو شديدا] كما هو مقرر في الفقرة 3 أدناه.

2- الضرر بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي معناه أي تخفيض كمي أو نوعي في مكونات التنوع البيولوجي، يؤثر تأثيرا سلبيا في استمرار استعمال تلك المكونات على نحو مستدام [مما يؤدي الى فقدان اقتصادي وفقدان أو ضرر أو أذى في استعمال الممتلكات، وفقدان الدخل وزعزعة طريقة العيش التقليدية في أحد المجتمعات أو يعرقل أو يمنع أو يحد من ممارسة حق الارتفاق].

(أ) نتيجة لأنشطة بشرية تتعلق بكائنات حية محورة؛

(ب) ليس له أثر متعمد على التحويل الجيني للكائن الحي المحور؛

(ج) يتعلق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

(د) قد أسفر عنه فقدان في الدخل؛

(هـ) محسوسا [أو شديدا] كما هو مقرر في الفقرة 3 أدناه.

- 3- [الضرر بصحة الإنسان]، شاملا فقدان الحياة والاصابة الشخصية والأذى بالصحة وفقدان الدخل وتدابير الصحة العامة.]
- 4- [يشمل الضرر بالظروف الاجتماعية- الاقتصادية ما يلي:
- (أ) الضرر باستعمال الممتلكات أو باعاققتها أو بفقدانها؛
- (ب) فقدان الدخل / المباشر / المستمد من مصلحة اقتصادية في أى استعمال للبيئة / التنوع البيولوجي، ناشئ نتيجة لعرقلة البيئة / التنوع البيولوجي / مع مراعاة الوفورات والتكاليف؛
- (ج) فقدان الدخل، الفقدان أو الضرر بالقيم الثقافية والاجتماعية والروحية، فقدان أو خفض الأمن الغذائي، ضرر بالتنوع البيولوجي الزراعي، فقدان التنافسية أو أى فقدان اقتصادي آخر أو أى فقدان أو ضرر آخر بالمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- 5- [الضرر بالبيئة]

باء - تدابير خاصة في حالة ضرر يلحق بمراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني مطلوب تحديدها

النص التشغيلي 1

إذا لحق أى ضرر بمراكز المنشأ أو مراكز تنوع جيني، [يما في ذلك الأنواع المتوطنة والأنواع المهددة بالانقراض] فعندئذ، وبدون الاخلال بأية حقوق أو التزامات سبق ذكرها هنا:

- (أ) يجب دفع تعويض نقدي اضافي عن الضرر، يمثل تكلفة الاستثمار في المراكز؛
- (ب) يجب دفع أى تعويض نقدي آخر عن الضرر، يمثل القيمة الفريدة للمراكز؛
- (ج) قد يلزم الأمر اتخاذ أية تدابير أخرى، مع مراعاة القيمة الفريدة للمراكز.

النص التشغيلي 2

يجب [يجوز] أن تراعي أي محكمة مختصة بصفة خاصة أى مركز منشأ أو أى مركز للتنوع الجيني متصلين بالموضوع.

جيم - تثمين الضرر

النص التشغيلي 1

1- في تثمين الضرر [/ الأذى،] [على أساس كل حالة على حده] [للبيئة / حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام / أو للتنوع البيولوجي / حفظ التنوع البيولوجي، سوف يؤخذ ما يلي - ضمن أمور أخرى،] في الحسبان / للتعويض:

(أ) تكاليف التدابير المعقولة لاستعادة / استرجاع الوضع السابق، المعالجة / اعادة التأهيل أو التنظيف [للبينة المتضررة / حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام/ أو للتنوع البيولوجي،] ان أمكن، مقيسا بتكاليف التدابير المتخذة فعلا أو الواجب اتخاذها، شاملة ادخال مكونات أصلية؛

(ب) حيثما يكون الاسترجاع أو العلاج للعودة الى الحالة الأصلية غير ممكنين، فإن تكاليف [قيمة] الأذى [للبينة / حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام/ أو للتنوع البيولوجي، مع مراعاة أى وقع على البيئة / حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام/أو للتنوع البيولوجي،] وادخال مكونات مكافئة في نفس الموقع، ولنفس الاستعمال، أو في موقع آخر ولانماط أخرى من الاستعمال؛

(ج) تكاليف التدابير الاستجابية التي اتخذت أو الواجب اتخاذها في نهاية الأمر، شاملة أى فقدان أو ضرر تسببه تلك التدابير. ولأغراض هذه القواعد والاجراءات، فإن تدابير الاستجابة هي الأفعال الرامية الى تضئيل أو احتواء أو علاج الضرر، حسب الحالة؛

- (د) تكاليف التدابير الوقائية / حيثما يكون الأمر واجب التطبيق، شاملة أي فقدان أو ضرر تسببه تلك التدابير؛
- (هـ) قيمة نقدية للفقدان خلال الفترة التي يحدث فيها الضرر/الأذى وتستعاد البيئة/ حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام/ أو التنوع البيولوجي، كما هو مقرر في الفقرتين (أ) و (ب)؛
- (و) قيمة نقدية تمثل الفرق في قيمة البيئة/الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي/أو التنوع البيولوجي كما تم استرجاعه تحت الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) وقيمة البيئة / حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام/ أو التنوع البيولوجي في حالته غير المتضررة أو المتأذية؛

(ز) أية شؤون أخرى غير مشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (و)،

- (1) قيمة التبادل (السعر النسبي في السوق)؛
- (2) المنفعة (قيمة الاستعمال، التي يمكن أن تختلف كثيرا عن سعر السوق)؛
- (3) الأهمية (التقدير أو القيمة الشعورية المرتبطان بالموضوع)؛
- (4) تعقيد النظام البيولوجي.]

(ط) تكاليف فقدان الدخل المتصلة بالضرر الملحق أثناء فترة الاستعادة أو حتى تقديم التعويض]

(ي) جميع التكاليف والمصروفات الناشئة عن الضرر بصحة الإنسان، [التي تشمل] [بما في ذلك] العلاج الطبي المناسب والتعويض عن الإعاقة أو الإصابة وفقدان الحياة.]

[2- يجب أن تمتد المسؤولية أيضا إلى الأذى أو الضرر الذي يحدثه الكائن الحي المحور أو أحد منتجاته بصورة مباشرة أو غير مباشرة لما يلي:

- (أ) سبل عيش المجتمعات المحلية أو نظم المعارف الأصلية لديها؛
- (ب) تكنووجيات مجتمع أو مجتمعات؛
- (ج) الضرر أو الدمار الناتج عن حدوث اضطراب عام سببه الكائن الحي المحور أو أحد منتجاته؛
- (د) خلل أو ضرر للإنتاج أو للنظم الزراعية؛
- (هـ) انخفاض الغلات؛
- (و) تلوث التربة؛
- (ز) ضرر للتنوع البيولوجي؛
- (ح) ضرر لاقتصاد منطقة أو مجتمع؛

وأي أضرار اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أخرى ناتجة عن ذلك.]

[2 مكررا - في حالة مراكز المنشأ و/أو التنوع الجيني، يجب مراعاة القيمة الفريدة لهذه المراكز، بما في ذلك تكاليف الاستثمارات]

[3- (أ) أية أضرار نقدية قابلة للاسترداد فيما يتعلق باستعادة البيئة يجب - إذا أمكن - تطبيقها لهذا الغرض وتستهدف إعادة البيئة الى ظروف خط الأساس الخاص بها.

(ب) حيثما لا يمكن استعادة ظروف خط الأساس، يمكن النظر في آليات بديلة لتقييم شروط نقدية أخرى، تشمل تامين السوق أو قيمة خدمات الاستبدال.]

4- في حالة إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي نتيجة لتحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، يجب أن يشمل التعويض تكاليف تدابير [الاستعادة] الاسترجاع، أو إعادة تأهيل أو التنظيف التي يتم تكبدها بالفعل، وحسب الحالة، [وحسب الضرورة]، في تكاليف التدابير الوقائية. وسيتم تقدير الضرر على التنوع البيولوجي من أجل تحديد طبيعة وأهمية التغير.].

النص التشغيلي 2

يتم تمييز الضرر بحفظ التنوع البيولوجي على أساس تكلفة الاستعادة [تدابير الاستجابة] فقط.

دال - التسبيب

النهج الإداري: نهج القانون المحلي.

المسؤولية المدنية: يقع عبء الإثبات على المدعي، ويقع عبء الإثبات على المدعى عليه أو نهج القانون المحلي.

الخيار 1 - عبء الإثبات يقع على المدعي

النص التشغيلي 1

ان الكيان / المدعي الساعي الى جبر تعويضي عن ادعاء بالضرر/ للتنوع البيولوجي، يتحمل عبء اثبات كل ما يلي:

- (أ) التسبيب القريب بين تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود والضرر المزعوم؛
- (ب) صلة سببية مباشرة بين فعل أو اغفال فعل من جانب الأشخاص الضالعين في التحرك عبر الحدود والضرر المزعوم.

(ج) أن الأطراف المزعوم بأنها سببت الضرر قد تصرفت عن خطأ أو عمد أو رعونة أو ارتكبت على نحو آخر أفعالاً أو اغفالات عن أفعال فيها اهمال أو اهمال جسيم (أي أنها انتهكت معيار الحرص المقبول).

الخيار 2 - عبء الإثبات يقع على المدعى عليه

النص التشغيلي 2

1- التسبيب يمكن النظر فيه على المستوي الدولي أو المستوى الوطني.].

1 مكرراً لا بد من اثبات صلة السببية بين الضرر والنشاط المذكور [وفقاً للقواعد الاجرائية الداخلية.]]

2- أية آثار ضارة يمكن أن تكون قد نشأت عن ادخال كائنات حية محورة ويكون منشأها تحرك عبر الحدود، تكون كافية لاثبات صلة سببية.

3- توجد ثمة قرينة على أن القائم بالتشغيل مسؤول عن الأذى أو الضرر الذي تسببه كائنات حية محورة ويكون منشأه تحرك عبر الحدود. [و عندئذ ينقل الى عاتق القائم بالتشغيل عبء الاثبات بالنسبة لأي ضرر نشأ على نحو معقول عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود.].

الخيار 3 - حيثما تترك القضية للقانون الداخلي

النص التشغيلي 3

لا بد من اثبات صلة السببية بين الضرر والنشاط المذكور وفقاً للقواعد الاجرائية الداخلية.

رابعا - خطة التعويض الأولية

الف - عناصر النهج الإداري القائم على تخصيص تكاليف تدابير الاستجابة وتدابير الاستعادة

التزام يفرضه القانون الوطني على القائم بالتشغيل بإبلاغ السلطات المختصة في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك بحدوث الضرر.
التزام يفرضه القانون الوطني على القائم بالتشغيل باتخاذ تدابير استجابة واستعادة لمعالجة هذا الضرر.
للسلطة الوطنية المختصة تقدير اتخاذ تدابير، لتسترد تكاليف هذه التدابير، بما في ذلك عندما يفشل القائم بالتشغيل في القيام بذلك.

يجوز أن تقدم الأطراف، حسب الحالة، إجراءات إدارية علاجية حسبما يكون الأمر ضروريا للمسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بجميع المسائل الناشئة في إطار هذا القواعد والإجراءات.]

ينص القانون الداخلي للأطراف على الإجراءات الإدارية المحددة. و [يجوز] [يجب] أن تحتوي هذه الإجراءات على العناصر التالية:]

1- التزام يفرضه القانون الوطني على القائم بالتشغيل بإبلاغ السلطات المختصة بحدوث ضرر بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

النص التشغيلي 1

في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك بحدوث الضرر، [يجب] [ينبغي] على القائم بالتشغيل إبلاغ السلطة المختصة فورا بالضرر أو بتهديد وشيك بحدوث الضرر.

النص التشغيلي 2

ينبغي أن تسعى الأطراف إلى أن تقتضي من القائم بالتشغيل إبلاغ السلطة المختصة أية واقعة تسبب أو تهدد بأن تسبب ضررا مناوئا محسوسا بحفظ والتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

2- التزام يفرضه القانون الوطني على القائم بالتشغيل باتخاذ تدابير استجابة واستعادة لمعالجة هذا الضرر

النص التشغيلي 3

في حالة ضرر [أو تهديد وشيك بحدوث الضرر]، يجب على القائم بالتشغيل أن يقوم، في تشاور مع السلطة المختصة، [بما في ذلك بشأن تقديرها للضرر]، بالتحري وتقييم الضرر [أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر] الذي سببه النشاط [للتنوع البيولوجي وصحة الإنسان]، وأن ينفذ تدابير [معقولة] تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) أن يوقف أو يعدل أو يراقب أي فعل أو نشاط أو عملية تسبب الضرر [أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر]؛

(ب) أن يقوم بتضئيل/تخفيف حدة] أو احتواء أو منع تحرك أي كائنات حية محورة يسبب الضرر [أو تهديد وشيك بحدوث الضرر، حسب الحالة]، إذا كان لا يمكن تفادي النشاط أو وقفه على نحو معقول؛

(ج) أن يزيل أي مصدر للضرر [أو تهديد بحدوث الضرر، حسب الحالة]؛

(د) [أن يعالج، إن أمكن]، أن يعالج آثار الضرر الذي سببه النشاط [بطريقة معقولة، ومرضية للسلطة المختصة].

[البديل: في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك بحدوث ضرر يسببه القائم/القائمون بالتشغيل [يكون منشأه] أو مرتبطا بـ] التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، ينبغي على القائم/القائمين بالتشغيل، بالتشاور مع السلطة المختصة، ووفقا لمتطلبات القانون الداخلي، أن يقوم بالتحري وتقييم وتقدير الضرر أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر وأن يتخذ تدابير الاستجابة من أجل منع أو تضئيل أو احتواء أو علاج الضرر، حسب الحالة.]

النص التشغيلي 4

ينبغي أن تسعى الأطراف أن تقتضي من أي شخص اعتياري أو طبيعي سبب ضررا كبيرا، بفعل أو اغفال منه، عن عمد أو اهمال، بشأن التحرك عبر الحدود، أن يتخذ تدابير استجابية معقولة لتفادي أو تضييل أو احتواء وقع الضرر.

3- السلطة التقديرية للدول أن تتخذ تدابير استجابية واستعادة، بما في ذلك عندما لم يقم القائم بالتشغيل بفعل ذلك، وأن تسترد التكاليف

النص التشغيلي 5

[1- إذا تخلف القائم بالتشغيل عن اتخاذ التدابير اللازمة أو نفذها تنفيذًا غير واف، [يجوز للأطراف، حسب الحالة، أن تتظر في اعتماد التدابير التي من خلالها] يجوز للسلطة المختصة في الدولة التي حدث فيها الضرر أن تتخذ [، في أي وقت،] تلك التدابير أو تكلف من يتخذها أو توجه القائم بالتشغيل الى وجوب اتخاذها.

[1 مكررا - السلطة المختصة:

(أ) ينبغي أن تحدد، وفقا لقوانينها الداخلية، أي قائم بالتشغيل سبب الضرر [أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر]:

(ب) ينبغي أن تقيم درجة الضرر وتحدد التدابير العلاجية الواجب اتخاذها: [

(ج) [يجوز لها شخصيا أن تتخذ التدابير الوقائية أو التدابير العلاجية اللازمة.]]

2- يجوز للسلطة المختصة أن تسترد التكاليف والنفقات الناشئة أو المتفرعة عن اتخاذ تلك التدابير، بطريقة تقبلها السلطة المختصة، من القائم بالتشغيل. [

أو

1- إذا تخلف القائم بالتشغيل عن اتخاذ أو تنفيذ التدابير المقررة وفقا للمادة xx، فإن للسلطة المختصة تقدير تنفيذ مثل هذه التدابير بنفسها.

2- يجوز للسلطة المختصة أن تسترد التكاليف والنفقات الناشئة أو المتفرعة عن اتخاذ تلك التدابير، من القائم بالتشغيل. [

4- ان مصطلح " القائم بالتشغيل " يحتاج الى تعريف

النص التشغيلي 6

" القائم بالتشغيل " معناه القائم بالتطوير أو الانتاج أو الاخطار أو التصدير أو الاستيراد أو النقل أو التوريد.

أو

" القائم بالتشغيل " معناه الشخص:

(أ) كان مسؤولا عن التطوير؛

(ب) كان مسؤولا عن الإنتاج؛

(ج) أخطر السلطة المختصة؛

(د) قام بالتصدير من بلد لأغراض الاستيراد في البلد ×؛

(هـ) قام بالنقل بأي طريقة في البلد ×؛

(و) قام بالاستيراد في البلد ×؛

(ز) قام بالتوريد في البلد ×؛

(ح) كان موجودا أو موجودا الآن في البلد × وتحت رقبته؛

(ط) كان مسؤولا بأي طريقة عن الترويج أو التجديد أو الانتشار،

للكائن الحي الحور الذي سببت الضرر في البلد ×.

النص التشغيلي 7

" القائم بالتشغيل " معناه أى [شخص] [أو كيان] [يملك أو] يملك الرقابة التشغيلية على [نشاط] [كائن حي محور] في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر [.]، [، ويملك أو بيده مهمة ادارة شؤون كائن حي محور خلال تحركه عبر الحدود].
أو

" القائم بالتشغيل " معناه أى شخص يملك الرقابة على النشاط في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر من خلال تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود.

5. الإجراءات الإدارية

النص التشغيلي 8

إذا اتبع نهج إداري لاستكمال المسؤولية المدنية، يجب أن تكون قرارات السلطات العامة بفرض تدابير وقائية أو إصلاحية مشفوعة ببيان دوافعها، ويجب إبلاغها إلى الجهات المقصود ارسالها اليها مع إخطارهم بإجراءات العلاج القانونية المتاحة لهم وحدودها الزمنية.

النص التشغيلي 9

- 1- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المتأثرين أو المحتمل أن يتأثروا بضرر بالتنوع البيولوجي يكون لهم حق مطالبة السلطة المختصة باتخاذ خطوات وفقا لهذه القواعد والاجراءات.
- 2- في هذه الظروف، يجب أن تعطي السلطة المختصة القائم بالتشغيل المعني بالأمر فرصة للاستجابة للمطالبة باتخاذ خطوات، قبل اصدار قرار بشأن تلك المطالبة.
- 3- الأشخاص الذين طالبوا بالخطوات بموجب المادة 6 من هذه القواعد والفقرتين 1 و 2، يكون لهم حق الوصول الى محكمة أو الى هيئة أخرى عامة مستقلة ومحايده، مختصة كى تستعرض المشروعية الاجرائية والموضوعية للقرارات والأفعال أو التخلف عن اتخاذ أفعال من جانب السلطة المختصة.
- 4- ان القائمين بالتشغيل الذين تقتضيهم السلطة المختصة أن يتخذوا خطوات علاجية أو يتحملوا تكاليف أية خطوات من هذا القبيل تتخذها السلطة المختصة، يكون لهم حق الوصول الى محكمة أو الى هيئة عامة أخرى مستقلة ومحايده، مختصة بأن تستعرض المشروعية الاجرائية والموضوعية للقرارات و/أو أوامر السلطة المختصة التي صدرت بموجب هذه القواعد والاجراءات.

باء - المسؤولية المدنية (تحقيق الاسجام بين القواعد والاجراءات)

(النص التشغيلي القديم 12 في القسم الرابع-ألف-1)

[يجوز أن تضع [تصوغ] الأطراف خطة التعويض المدنية لمعالجة الضرر [خطة التعويض] وفقا للقوانين واللوائح الداخلية. [ويمكن [ويجب] أن تحتوي هذه الخطة على العناصر والإجراءات التالية:]

1 - معيار المسؤولية وتوجيه مسار المسؤولية

توجيه مسار المسؤولية إلى القائم بالتشغيل

الخيار 1: المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي 1

[بموجب هذه القواعد والإجراءات] يكون القائم بالتشغيل مسؤولاً عن الأضرار [الناشئة عن النقل والعبور والمناولة و/أو استعمال الكائنات الحية المحورة التي منشأها في هذه التحركات]، بصرف النظر عن أي خطأ منه.

النص التشغيلي 2

القائم بالتشغيل " معناه القائم بالتطوير أو الانتاج أو الاخطار أو التصدير أو الاستيراد أو النقل أو التوريد."

أو

" القائم بالتشغيل " معناه الشخص:

- | | |
|-----|--|
| أ) | كان مسؤولاً عن التطوير؛ |
| ب) | كان مسؤولاً عن الإنتاج؛ |
| ج) | إخطار السلطة المختصة؛ |
| د) | قام بالتصدير من بلد لأغراض الاستيراد في البلد ×؛ |
| هـ) | قام بالنقل بأي طريقة في البلد ×؛ |
| و) | قام بالاستيراد في البلد ×؛ |
| ز) | قام بالتوريد في البلد ×؛ |
| ح) | كان موجوداً أو موجوداً الآن في البلد × وتحت رقابته؛ |
| ط) | كان مسؤولاً بأي طريقة عن الترويج أو التجديد أو الانتشار، |

للكائن الحي المحور الذي سبب الضرر في البلد ×.

النص التشغيلي 3

1- " القائم بالتشغيل " معناه أي شخص [أو كيان] [يملك أو] يملك الرقابة [التشغيلية] على [نشاط] [كائن حي محور] في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر [.]، [،] ويملك أو بيده مهمة ادارة شؤون كائن حي محور خلال تحركه عبر الحدود.].

أو

" القائم بالتشغيل " معناه أي شخص يملك الرقابة على النشاط في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر من خلال تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود.

[2-] إذا لم يتم تسوية طلب التعويض، يقوم أي شخص آخر ساهم نشاطه في إحداث الضرر الناتج عن تحركات عبر الحدود، بدفع الجزء المعلق.].

الخيار 2: المسؤولية المطلقة المخففة

النص التشغيلي 4

1- [يجب] [ينبغي] استعمال معيار للمسؤولية قائم على أساس الخطأ إلا أن معياراً للمسؤولية المطلقة يجب أن يستعمل في الحالات التي [.]

[يبين فيها تقييم المخاطر أن كائن حي محور كان مفرط الخطورة؛ و/أو]

[حدوث أفعال أو اغفالات تنتهك القانون الوطني؛ و/أو]

[حدوث انتهاك للشروط المكتوبة في أي موافقة.]

2- في الحالات التي يطبق فيها معيار للمسؤولية على أساس الخطأ [يجب] [ينبغي] توجيه مسار المسؤولية الى الكيان الذي بيده الرقابة التشغيلية على النشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر، والذي يمكن أن يعزى اليه أفعال أو اغفالات عن عمد أو رعونة أو اهمال.

3- في الحالات التي يحدد فيها وجوب تطبيق معيار للمسؤولية المطلقة، اعمالا للفقرة 1 أعلاه، يوجه مسار المسؤولية الى الكيان الذي بيده الرقابة التشغيلية على النشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر .

الخيار 3: المسؤولية القائمة على أساس الخطأ

النص التشغيلي 5

في نظام للمسؤولية المدنية، تثبت المسؤولية حيثما يكون شخص:

- (أ) في يده الرقابة التشغيلية على النشاط ذي الصلة؛
- (ب) قد انتهك واجب عناية قانوني بمسلك عن عمد أو رهونة أو اهمال، يشمل الأفعال أو الاغفالات؛
- (ج) أسفر هذا الانتهاك عن ضرر فعلي بالتنوع البيولوجي؛ و
- (د) ثبت التسبب وفقا للقسم [] من هذه القواعد.

2- تقديم غوث مؤقت

النص التشغيلي 1

يجوز أن تصدر أية محكمة أو هيئة تحكيم [سلطة] مختصة أمرا أو اعلانا أو أن تتخذ أية تدابير مناسبة أخرى مؤقتة أو تدابير أخرى لازمة أو مرغوبا فيها فيما يتعلق بأى ضرر أو تهديد بضرر [و/أو في حالة وجود ضرر داهم ومحسوس ويرجح عدم امكان تداركه بالتنوع البيولوجي]. [وتكاليف وخسائر المدعى عليه يدفعها المدعي في أية حالة يمنح فيها غوث مؤقت ولكن لا تثبت فيها المسؤولية بعد ذلك في القضية.]

ألف (مكرر) و باء (مكرر) - عناصر اضافية في نهج اداري و/أو المسؤولية المدنية

1 - اعفاءات من المسؤولية المطلقة أو تخفيف تلك المسؤولية

النهج الإداري: الاعفاءات والتخفيف، حسبما ينص عليه التشريع الوطني، على أساس قائمة شاملة متفق عليها دوليا
المسؤولية المدنية: الاعفاءات والتخفيف من المسؤولية المطلقة، حسبما ينص عليه التشريع الوطني، على أساس قائمة شاملة متفق عليها دوليا

النص التشغيلي 1

البديل 1: لا تنطبق المسؤولية في الظروف الآتية:

البديل 2: لا تنطبق مسؤولية وفقا لهذه المادة على الشخص المسؤول وفقا للفقرتين 1 و 2، اذا أثبت أو أثبتت أنه على الرغم من وجود تدابير أمان مناسبة، أن الضرر كان:

- (أ) قضاء وقرا /قوة القاهرة؛

- (ب) فعل حرب أو اضطراب مدني؛
- (ج) ان تدخل طرف ثالث هو المسؤول عن تسبب الضرر؛
- (د) [ان الأنشطة المبذولة امتثالا لتدابير اجبارية صادرة عن سلطة وطنية مختصة هي التي سببت الضرر؛]
- (هـ) [ان الأنشطة التي سببت الضرر قد بذلت وفقا لترخيص بنشاط عن طريق قانون واجب التطبيق أو ترخيص محدد صادر الى القائم بالتشغيل].

النص التشغيلي 2

يجوز الحد من المسؤولية في الحالات التي يقوم فيها الشخص المشار اليه في [النص التشغيلي 5 من القسم الرابع - 2(ب)] باثبات أن الضرر كان:

- (أ) نتيجة لفعل نزاع مسلح أو قتال أو حرب أهلية أو تمرد مسلح؛ أو
- (ب) نتيجة لظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي، لا يمكن تفاديه ولا يمكن توقعه ولا يمكن مقاومته، بشرط: (أ) ألا تكون ثمة أية طفرة أو أي تأثير بيولوجي من أي نوع، بما في ذلك أي تغيير لكائن حي أو لنظام إيكولوجي سواء كان مرده الى التطور أو الى غيره وسواء كان تدريجيا أو غير ذلك، سيعتبر قضاء وقدر أو قوة قهرية، و(ب) لا يعتبر أي اضطراب بفعلا الطقس أو الأرصاد الجوية أو حدث بفعل المناخ، قضاء وقدر أو قوة قهرية.

النص التشغيلي 3

- 1- لا يكون القائم بالتشغيل/ القائم بالاستيراد مسؤولا بقدر ما يكون الضرر ناشئا عن القضاء والقدر/ قوة قهرية، فعل حرب أو اضطراب مدني، أو تدخل طرف ثالث أو امتثال لتدابير اجبارية فرضتها سلطة عامة وطنية.
- 2- حسبما يكون الأمر مناسباً، قد لا يكون على القائم بالتشغيل/القائم بالاستيراد أن يتحمل تكاليف الخطوات العلاجية عندما يثبت أنه لم يكن خاطئاً أو مهملاً وأن الضرر كان سببه: (أ) نشاط رخص به صراحة ومطابق تماما لترخيص صادر بموجب القانون الوطني؛ أو (ب) نشاط لا يعتبر أنه من المحتمل أن يسبب ضررا بيئيا وفقا لحالة المعرفة العلمية والتقنية في وقت بذل ذلك النشاط.

2 - حق الرجوع ضد طرف ثالث لشخص مسؤول على أساس المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي 1 (من النص التشغيلي القديم 2 في القسم الرابع-الف(مكرر) و باء(مكرر)-2)
ان هذه القواعد والاجراءات لا تحد أو تقيد أي حق رجوع أو حق في تعويض قد يكون لشخص ما ضد أي شخص آخر.

3 - المسؤولية الجماعية والفردية أو تقسيم المسؤولية

الخيار 1: المسؤولية الجماعية والفردية

النص التشغيلي 1

إذا كان اثنان أو أكثر من [الأشخاص] [القائمين بالتشغيل] مسؤولين وفقا لهذه القواعد والاجراءات، [ينبغي] [يجب] أن يكون للمدعي حق السعي الى تعويض كامل عن الضرر من أي أو من جميع [الأشخاص] [القائمين بالتشغيل]، أي أن هؤلاء الآخرين ينبغي أن يكونوا مسؤولين جماعيا وفرديا [دون اخلال] [بالإضافة إلى] [وفقا] القوانين الداخلية الخاصة بحقوق الاسهام أو الرجوع ضد آخرين.

الخيار 2: تقسيم المسؤولية

النص التشغيلي 2

1- إذا نشأ الضرر عن واقعة تتكون من حدوث مستمر، فإن جميع الأشخاص الضالعين تتابعياً في ممارسة الرقابة على النشاط خلال ذلك الحدوث يكونون مسؤولين جماعياً وفردياً. غير أن الشخص الذي يثبت أن الحدوث أثناء الفترة التي مارس فيها الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزءاً من الضرر، يكون مسؤولاً عن ذلك الجزء فقط من الضرر.

2- إذا كان سبب الضرر واقعة تتكون من سلسلة من الحدوثات لها نفس المنشأ، فإن الأشخاص الموجودين في وقت هذا الحدوث يكونون مسؤولين جماعياً وفردياً. بيد أن أى شخص يثبت أن الحدوث الذي حدث عندما كان يمارس الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزءاً من الضرر، يكون مسؤولاً عن ذلك الجزء فقط من الضرر.

النص التشغيلي 3

ان القائم بالتشغيل/القائم بالاستيراد الذي يثبت أن جزءاً فقط من الضرر قد سببته تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، ينبغي أن يكون مسؤولاً فقط عن ذلك الجزء من الضرر.

النص التشغيلي 4

في حالة مسؤولية ذات أسباب متعددة، تقسم المسؤولية على أساس الدرجات النسبية من الخطأ حيثما يكون الأمر ممكناً.

4- حدود المسؤولية

(أ) الحدود الزمنية (الحد الزمني النسبي والحد الزمني المطلق)

النهج الإداري: الحدود الزمنية، حسبما ينص عليها التشريع الداخلي، على النحو التالي:

(أ) حد زمني نسبي لا يقل عن [x] سنة

(ب) حد زمني مطلق لا يقل عن [y] سنة

المسؤولية المدنية: الحدود الزمنية للمسؤولية المطلقة، حسبما ينص عليها التشريع الداخلي، على النحو التالي:

(أ) حد زمني نسبي لا يقل عن [x] سنة

(ب) حد زمني مطلق لا يقل عن [y] سنة

1- الحد الزمني النسبي

النص التشغيلي 1

يجب أن تقدم في غضون عشر سنوات من التاريخ الذي علم فيه المدعي بالضرر وبمنشأه، مطالبات التعويض بموجب هذه القواعد والاجراءات.

النص التشغيلي 2

يجب أن تقدم مطالبات التعويض بموجب هذه القواعد والاجراءات في غضون [x] سنوات من التاريخ الذي علم فيه المدعي بالضرر، أو كان يجب أن يعلم بشكل معقول، بالضرر وبالشخص المسؤول.

النص التشغيلي 3

كل مطالبة بتعويض عن ضرر بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام نشأ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود يجب أن تقدم في غضون ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر أو من التاريخ الذي كان من المعقول أن يصبح ثمة علم بهذا الضرر.

2- الحد الزمني المطلق

النص التشغيلي 4

لا تقبل أية مطالبات التعويض بموجب هذه القواعد والإجراءات الا اذا رفعت خلال [y] سنة من تاريخ تحركات الكائنات حية محورة عبر الحدود.

3- أحكام إضافية

النص التشغيلي 5

عندما يكون [الحدث] [التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة] عبارة عن سلسلة من الوقائع لها نفس المنشأ، فإن الحدود الزمنية تحت هذه المادة [ينبغي] [يجب] أن تكون تاريخ آخر حدث. وحيثما يكون الحدث عبارة عن حدوث مستمر، فإن هذه الحدود الزمنية [ينبغي] [يجب] أن تجري من آخر الحدث المستمر.

النص التشغيلي 6

ان حق رفع الدعوى المدنية عن أذى سببه كائن حي مجور أو منتجاته يبدأ من التاريخ الذي علم فيه الشخص أو الأشخاص المتأثرين أو المجتمع أو المجتمعات المتأثرة بهذا الضرر، مع مراعاة اللازمة لما يلي:

(أ) الوقت الذي قد يستغرقه الضرر ليصبح باديا؛ و

(ب) الزمن الذي يكون من المعقول لزومه لربط الأذى بالكائن الحي المحور أو منتجاته، مع مراعاة حالة أو ظرف الشخص أو الأشخاص أو المجتمع أو المجتمعات المتضررة.

النص التشغيلي 7

يلتزم الشخص المسؤول عن الضرر بتعويض الضرر الذي سببه في غضون مدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الدعوى.

(ب) المحدودية في المبلغ

النهج الإداري: المحدودية في المبلغ، حسبما ينص عليها التشريع الداخلي. [وإذا نص على المحدودية، يجب ألا تقل عن [z] من حقوق السحب الخاصة]]
المسؤولية المدنية: [حدود المسؤولية المطلقة بمبلغ: لا تقل عن [z] من حقوق السحب الخاصة]

الخيار 1: مسؤولية غير محدودة

النص التشغيلي 1

ان مبلغ التعويض عن ضرر سببه تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود يحدده مدى الضرر المسبب، كما تقدره محكمة مختصة، على أساس وقائع الحالة الخاصة، ويتم التعويض عنه كاملا.

النص التشغيلي 2

لا يوجد حد مالي على المسؤولية عن أى ضرر يمكن استرداد التعويض عنه بموجب هذه القواعد والاجراءات.

الخيار 2: مسؤولية محدودة

النص التشغيلي 3

1- ان أقصى مبلغ عن الأضرار الآتية بموجب [المادة ×] يكون على النحو الآتي:

يحدد بالرجوع الى طبيعة الضرر، فمثلا الى التنوع البيولوجي والبيئة، والمبلغ]

- 2- لا يوجد حد للمبلغ بالنسبة لأية مسؤولية تحت هذه القواعد والاجراءات اذا ثبت أن الضرر كان سببه أى فعل أو اغفال شخصي، ارتكب بقصد احداث ذلك الضرر، أو عن رعونة أو بمعرفة أن هذا الضرر سوف ينجم على الأرجح.
- 3- في جميع الحالات الأخرى لا يكون ثمة حد مالي على المسؤولية.

النص التشغيلي 4

أية مطالبة بتعويض عن ضرر تغطيه هذه القواعد والاجراءات تكون خاضعة لمبلغ أقصاه ".... ×".

5- التغطية

النهج الإداري والمسؤولية المدنية: التقدير الداخلي بخصوص النص على دليل عن الأمن المالي عند استيراد الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك من خلال التأمين الذاتي، مع مراعاة الحاجة إلى النص بشكل ملائم على أن ذلك سيتمشى والقانون الدولي.

الخيار 1: الأمن المالي الطوعي

النص التشغيلي 1

تحت الأطراف على اتخاذ تدابير لتشجيع ايجاد صكوك وأسواق للأمن المالي من جانب قائمين بالتشغيل اقتصاديين وماليين مناسبين، بما في ذلك آليات مالية في حالة الاعسار المالي، بقصد تمكين القائمين بالتشغيل من استعمال ضمانات مالية لتغطية مسؤولياتهم تحت التدابير الداخلية التي تنفذ هذه القواعد والاجراءات.

النص التشغيلي 2

ينبغي أن تشجع الأطراف أى شخص اعتباري أو طبيعي يتولى الرقابة التشغيلية على كائنات حية محورة خاضعة لتحركات عبر الحدود، على استبقاء تأمين أو أمن مالي آخر وافيين.

الخيار 2: نهج القانون الداخلي

النص التشغيلي 3

على الأشخاص المسؤولين تحت المادة س أن ينشئوا ويستبقوا خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية، تأميناً أو سندات أو ضمانات مالية أخرى تغطي مسؤوليتهم وفقاً لمقتضيات الاطار التنظيمي للطرف القائم بالاستيراد أو للقرار بشأن استيراد كائنات حية محورة الصادر عن الطرف القائم بالاستيراد اعمالاً للمواد من 10 إلى 12 من بروتوكول قرطاجنة. ويجب أن تأخذ المقتضيات في الحسبان أموراً منها احتمال وخطورة وامكان وجود تكاليف للضرر وامكانيات توفير أمن مالي.

خامسا - خطة التعويض الإضافي

ألف - المسؤولية المتبقية على الدولة

[لا] توجد مسؤولية متبقية على الدولة]

النص التشغيلي 1

إذا لم يتم تسوية دعوى عن أضرار من جانب شخص أو كيان اعتباري مسؤول، فإن الجزء الذي لم تتم تسويته يجب أن تقوم بالوفاء به الدولة التي يكون فيها الشخص أو الكيان الاعتباري له موطنه أو إقامته.

النص التشغيلي 2

بالنسبة للضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية عبر الحدود، تكون المسؤولية الأولى هي المسؤولية الواقعة على عاتق القائم بالتشغيل وتكون ثمة مسؤولية متبقية [على دولة القائم بالتشغيل].

النص التشغيلي 3

1- إذا كان شخص مسؤولا بموجب هذه المادة عاجزا ماليا عن أن يفي بكل التعويض عن الأضرار، مع التكاليف والفوائد، كما يقضي بذلك هذا البروتوكول، أو إذا لم يف من ناحية أخرى بالتعويض، فإن المسؤولية يجب أن تقي بها الدولة التي هذا الشخص من رعاياها.

2- إذا كانت الدفعات من الصندوق بموجب المادة 21 عن الضرر، شاملا التعويض وتكاليف الوقاية أو العلاج أو الاستعادة أو استرداد الوضع السابق في البيئة، لا تكفي، فإن الطرف المتعاقد القائم بالتصدير يكون مسؤولا عن دفع المبلغ المتبقي اللازم سداه بموجب هذا البروتوكول.

باء - ترتيبات إضافية جماعية للتعويض

خطط تعويض إضافية لاسترداد تكاليف تدابير الاستجابة والإستعادة من أجل الجبر التعويضي عن الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان:

أ) النظر في السبل والوسائل وفقا لمبدأ "الملوث يدفع" (المسؤولية عن التلوث) من أجل إشراك القطاع الخاص في خطط التعويض الطوعية بما في ذلك إنشاء القطاع الخاص آلية تعويض تعاقدية بديلة و/أو إضافية.

ب) النظر في آلية تعويض جماعية إضافية في مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول [تستند إلى المساهمات الطوعية من الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى]، وفقا لقدرتها الوطنية على الإسهام، تنص على تخصيص الموارد المالية من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بناء على طلب من الدولة التي يحدث الضرر فيها، إذا لم يتم التعويض الجبري عن الضرر بموجب قانون داخلي لتنفيذ هذه القواعد والإجراءات أو آلية تعويض تعاقدية إضافية في القطاع الخاص.

[الوصول إلى [آلية تعويض [طوعية] جماعية إضافية في مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروط بتنفيذ هذه القواعد والإجراءات في القانون الداخلي]

النص التشغيلي 1

1- حيثما يكون التعويض بموجب هذا البروتوكول لا يغطي تكاليف الضرر، يجوز اتخاذ تدابير إضافية وتكميلية ترمي إلى كفالة تعويض واف وعاجل وذلك باستعمال الصندوق الذي ينشأ فيما بعد.

النص التشغيلي 2

لا توجد أحكام

أو

يجوز للأطراف أن تناقش منهجيات ترتيب طوعي لاستكمال التعويض في الحالات التي يتجاوز فيها الضرر الحد المالي المقرر في هذه الوثيقة.

أو

يجوز للأطراف أن تنتظر في ضرورة إيجاد أي ترتيب مالي إضافي في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال تنفيذ القواعد الواردة في هذه الوثيقة.

النص التشغيلي 3

1- يجوز للطرف المتضرر أن يطلب إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تخصيص موارد مالية من أجل الجبر التعويضي عن الضرر طالما لم يتم الجبر التعويضي عن هذا الضرر في خطة التعويض الأولية.

2- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يحيل الطلب إلى [اللجنة المسؤولة عن تسهيل تنفيذ هذا المقرر] للحصول على مشورة.

3- لهذا الغرض، قد ينشأ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول صندوقاً استئمانياً طوعاً/آلية مالية ويقرر شروط تكليفها.

4- لأغراض الفقرة 3، تدعى الدول، والمنظمات والمؤسسات الخاصة إلى المساهمة. وتدعى المنظمات والمؤسسات الخاصة إلى إبرام عقود مع الأمم المتحدة، من خلال أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، لإظهار رغبتها في القيام بذلك.

سادسا - تسوية المطالبات (الدعاوى)

الف - اجراءات بين الدول (تشمل تسوية النزاعات بموجب المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي)

النص التشغيلي 1

في حالة قيام نزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه القواعد والجراءات، تنطبق أحكام المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي مع ادخال التعديلات الشكلية اللازمة عليها.

النص التشغيلي 2 (جديد)

لا توجد أحكام

باء - الإجراءات المدنية

صياغة حكم بشأن القانون الدولي الخاص

النص التشغيلي 1

ينبغي أن تكون اجراءات القانون المدني متاحة على المستوى الداخلي لفض مطالبات الضرر بين المدعين والمدعى عليهم. وفي حالات النزاعات العابرة للحدود، تسري القواعد العامة للقانون الدولي الخاص حسب الحالة. ويتم تبين الولاية المختصة بصفة عامة على أساس محل إقامة المدعي عليه. ويمكن توفير أسس بديلة للولاية للحالات المحددة تحديدا جيدا، وفقا للتشريع الوطني، مثلا فيما يتعلق بالمكان الذي حدث فيه حدث ضار. ويمكن أن توضع أيضا قواعد خاصة للولاية بالنسبة لشؤون خاصة، مثل ما يتعلق منها بعقود التأمين.

النص التشغيلي 2

جميع الشؤون المتعلقة بالموضوع أو الإجراءات بشأن الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة المختصة، ولا تنظمها هذه القواعد والجراءات على وجه التحديد، يحكمها قانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد في هذا القانون تتعلق بتنازع القوانين، وفقا للمبادئ القانونية المقبولة عموما.

جيم - المحاكم الخاصة (مثل قواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة، للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة)

النص التشغيلي 1

ان النظر في اللجوء إلى محاكم خاصة، مثل المحكمة الدائمة للتحكيم وقواعدها الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة جازر في حالات محددة، مثل الحالات التي يكون عدد الضحايا المتضررين فيها كبيرا.

النص التشغيلي 2

يجوز للأطراف أن تقض أيضا النزاعات من خلال اجراءات مدنية/ادارية ومحاكم خاصة مثل القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة بخصوص التحكيم في النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة.

النص التشغيلي 3

في حالة حدوث نزاع بين الأطراف الذين يدعون حدوث ضرر اعمالا لهذه القواعد والجراءات والأشخاص المسؤولين بموجب هذه القواعد والجراءات، وفي حالة حدوث اتفاق بين كليهما أو جميع الأطراف، يمكن عرض النزاع لتحكيم نهائي وملزم وفقا لقواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة بخصوص التحكيم في النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة، بما في ذلك في حالات محددة مثل عند التأثير على عدد كبير من الضحايا.

النص التشغيلي 4 (جديد)
لا توجد أحكام.

دال - الحق/الأهلية في رفع الدعاوى

الخيار 1 - أحكام خاصة (الأشخاص المتأثرين مباشرة أو الكيانات أو الدعاوى القضائية)

النص التشغيلي 1

- 1- يجب تنفيذ [ضمان] مبدأ الوصول الواسع إلى العدالة. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن الأشخاص والمجموعات التي لها شغل أو مصلحة بالمسائل البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو الأشخاص والمجموعات التي تمثل المجتمعات أو المصالح التجارية والسلطات الحكومية المحلية والإقليمية والوطنية، تتمتع بالأهلية اللازمة لرفع الدعوى بموجب هذه القواعد والإجراءات.
- 2- لا توجد أحكام في هذه القواعد والإجراءات تقيد أو تحد أو تنتقص من أي حقوق للأشخاص الذين يلحقهم الضرر، أو تحد حماية أو إسترجاع البيئة التي قد ينص عليها القانون الداخلي.

[2 مكررا أي شخص، أو مجموعة أشخاص، أو أي منظمة تابعة للقطاع الخاص أو للدولة يكون لها الحق في رفع دعوى وفي السعي إلى الحصول على جبر تعويضي بشأن الاخلال أو التهديد باخلال بأى حكم من هذه القواعد والإجراءات، بما في ذلك أى حكم يتعلق بالاضرار بصحة الإنسان أو التنوع البيولوجي أو البيئة أو الظروف الاجتماعية- الاقتصادية أو الثقافية للمجتمعات المحلية أو لاقتصاد البلد:

(أ) في مصلحة ذلك الشخص أو مجموعة الأشخاص أو فئة الأشخاص؛

(ب) في مصلحة أو بالنيابة عن شخص لا يستطيع، لأسباب عملية، القيام بتلك الاجراءات؛

(ج) في مصلحة، أو بالنيابة عن، مجموعة أو فئة من الأشخاص تأثرت مصالحهم؛

(د) في سبيل المصلحة العامة؛ و

(هـ) في سبيل حماية البيئة أو التنوع البيولوجي.]

- 3- ان العوائق المالية وأي عوائق أخرى لن تقف في سبيل العدالة بموجب هذه المادة وعلى الأطراف اتخاذ الخطوات المناسبة لإزالة هذه العوائق أو خفضها.

الخيار 2 - أحكام خاصة (الحماية الدبلوماسية)

النص التشغيلي 2

ترفع الدول الدعاوى بالنيابة عن مواطنيها عن الضرر المسبب وتعتمد التشريعات الوطنية الملائمة لهذا الغرض.

الخيار 3- نهج القانون الداخلي

النص التشغيلي 3

- 1- (أ) ينبغي أن توفر الأطراف حق رفع الدعاوى من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين حسبما يكون الأمر مناسباً بموجب القانون الداخلي. وينبغي أن يكون لهؤلاء الأشخاص حق الحصول على تعويضات في الدولة القائمة بالتصدير، لا تكون أقل سرعة ولا كفاية ولا فعالية عن التعويضات المتاحة للضحايا الذين لحق بهم ضرر من نفس الواقعة داخل إقليم تلك الدولة.
- (ب) ينبغي أن تكفل الدول الوصول المناسب إلى المعلومات المتعلقة بالسعي إلى الحصول على تعويضات، بما في ذلك المطالبات بتعويض.

[2- إذا اتبع نهج إداري بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، يكون للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تشجع على حماية البيئة وتفي بالمتطلبات ذات الصلة بموجب القانون الداخلي، ينبغي أن يكون لهم الحق في أن تقتضي من السلطة المختصة العمل وفقا لهذه القواعد والاجراءات والطعن، من خلال إجراءات المراجعة، في قرارات السلطة المختصة أو ما تقوم به من أفعال أو تركبته من إغفالات، وذلك حسبما هو ملائم وفقا للقانون الداخلي.]

النص التشغيلي 4

جميع الشؤون المتعلقة بالموضوع أو الإجراءات بشأن الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة المختصة، ولا تنظمها هذه القواعد والاجراءات على وجه التحديد، يجب أن يطبق عليها قانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد في هذا القانون تتعلق بتنازع القوانين، وفقا للمبادئ القانونية المقبولة عموما.

سابعا - التدابير التكميلية لبناء القدرات

استعراض خطة العمل بشأن بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من أجل معالجة المسؤولية والجبر التعويضي.

[إنشاء آلية مؤسسية بشروط تكليف محدد في النص الرئيسي لمقرر و/أو للمرفق الرابع بمقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول [استنادا إلى جدول الخبراء]].

تشمل مهام الترتيب المؤسسي، حسب الطلب، [استنادا إلى توافر الأموال] تقديم المشورة:

- (أ) إلى الأطراف بشأن تشريعها الداخلي في الصياغة أو الشكل الموجود
- (ب) [إلى اجتماع الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن الوصول إلى الآلية الإضافية [الطوعية] للتعويض التابعة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]
- (ج) إلى حلقات العمل المعنية ببناء القدرات بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي
- (د) تقارير عن أفضل الممارسات المتعلقة بالتشريع الوطني بشأن المسؤولية والجبر التعويضي
- (هـ) [مساندة أنشطة التقييم الذاتي للقدرات الوطنية]
- (و) [مشورة إلى مقدمي التكنولوجيا المناسبة وإجراءات الحصول عليها]

1- بدون ترتيب مؤسسي

النص التشغيلي 1

ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

يدعو الأطراف الى أن تأخذ في الحسبان، حسب الحالة، هذه القواعد والإجراءات عند استعراضها القادم لخطة العمل المحدثة بشأن بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، كما جاءت في المرفق بالمقرر BS-III/3، وذلك عن طريق ما يلي: (أ) النظر في اعتبارات مثل " الاسهامات العينية"، أو " التشريع النموذجي " أو " صفقات من تدابير بناء القدرات " و (ب) بما في ذلك تدابير بناء القدرات، مثل تقديم المساعدة في تنفيذ وتطبيق هذه القواعد والإجراءات، شاملة المساعدة من أجل: (1) إعداد قواعد وإجراءات المسؤولية الوطنية، (2) دعم التنسيق فيما بين القطاعات والشركات بين الأجهزة التنظيمية على المستوى الوطني، (3) كفالة المشاركة العامة [المناسبة] [الفعالة]، و (5) تعزيز مهارات الهيئات القضائية في معالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي.

النص التشغيلي 2

1- إذ يعترف بالأهمية الجوهرية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، تشجع الأطراف على تعزيز جهودها في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف/ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن بناء القدرات وفقا للمادة 22 من بروتوكول السلامة الأحيائية.

2- الأطراف مدعوة الى مراعاة القواعد والإجراءات الحالية في صياغة المساعدة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف للبلدان النامية الأطراف الآخذة بوضع تشريعها الداخلي المتعلق بالقواعد والجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن ضرر ناتج عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

2- مع ترتيب مؤسسي

النص التشغيلي 3

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

1- يدعو الأطراف القائمة بإعداد تدابيرها الداخلية من تشريعية وتنظيمية وإدارية المتعلقة بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناتج عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، إلى أن تقدم على أساس طوعي، من خلال الأمانة، مسودة التدابير الخاصة بالمشورة لإبلاغها إلى [اللجنة المسؤولة عن تسهيل تنفيذ هذا المقرر، المسماة " اللجنة " بعد ذلك/؛

2- يقرر أنه، وفقا للارشاد العام من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، تكون الوظائف التالية مسندة إلى اللجنة:

(أ) تقديم المشورة، بناء على طلب أي طرف، إلى هذا الطرف بشأن أية مسودة لتدبير داخلي متعلق بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناتج عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، المقدمة لها وفقا للفقرة 4؛

(ب) تقديم المشورة، بناء على طلب أي طرف، إلى هذا الطرف عن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا المقرر؛

(ج) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(د) تقديم تقرير إلى الاجتماع [السابع] لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عن تنفيذ وفعالية هذا المقرر على أساس أمور منها المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية ومن تقارير الأطراف وفقا للمادة 33 من بروتوكول السلامة الاحيائية. وينبغي أن يتضمن تقرير اللجنة أية توصيات بشأن المزيد من الأعمال في هذا المجال، بما في ذلك ما يتعلق بإيجاد صك ملزم قانونا، مع مراعاة أفضل الممارسات.

ثامنا - اختيار الصكوك

الخيار 1

وثيقة قانونية ملزمة واحدة أو أكثر .

- (أ) بروتوكول للمسؤولية ملحق ببروتوكول السلامة الأحيائية؛
(ب) تعديل على بروتوكول السلامة الأحيائية؛
(ج) مرفق لبروتوكول السلامة الأحيائية؛
(د) بروتوكول للمسؤولية ملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

الخيار 2

وثيقة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية مشفوعة بالتدابير المؤقتة ريثما يتم صياغة الوثيقة (الوثائق) ودخولها حيز النفاذ.

الخيار 3

وثيقة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة:

- (أ) الخطوط التوجيهية؛
(ب) قانون نمذجي أو شروط تعاقدية نمذجية.

الخيار 4

نهج يتكون من مرحلتين (بغية ان يبدأ بصياغة - وثيقة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة، وتقييم تأثيرات الوثيقة (الوثائق)، ثم النظر في صياغة وثيقة واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية)

الخيار 5

نهج مختلط (مجموعة مكونة من واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية، مثل المتعلقة بتسوية الدعاوى وواحدة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة، مثل المتعلقة بتقرير المسؤولية).

الخيار 6

لا توجد وثيقة.

النص التشغيلي 1

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

اذ يذكر بالمادة 27 من البروتوكول،

وان يذكر أيضا بمقرراته BS-I/8 و BS-II/11 و BS-III/12

وان يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول،

وان يأخذ في حسبانته الحاجة إلى وضع وتعزيز وتشجيع الترتيبات الفعالة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود،

1- يقر القواعد والاجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، كما جاءت في [المرفق] بهذا المقرر، وذلك للغرض المبين في الفقرة 2 أدناه؛

2- يوصي بتنفيذ هذه القواعد والاجراءات من جانب الأطراف في البروتوكول في تدابيرها الداخلية من تشريعية وتنظيمية وإدارية حسب اللازم، مع الاعتراف بالاحتياجات والظروف المتغيرة لكل منها؛

3- يقرر استعراض تنفيذ وفعالية المقرر الحالي في اجتماعه [السابع]، مراعيًا في ذلك الخبرة على المستوى الداخلي في مجال تنفيذ هذا المقرر وتقرير اللجنة وفقا [للنص التشغيلي 2، فقرة 3 (d) lit. من القسم السابع]، بقصد النظر في الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا المجال؛

النص التشغيلي 2

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية/مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، إذ يذكر بالمادة 27 من البروتوكول، ويذكر أيضا بمقرريه BS-II/11 و BS-I/8، يقر بروتوكول المسؤولية الملحق ببروتوكول السلامة الأحيائية/التعديل لبروتوكول السلامة الأحيائية/المرفق ببروتوكول السلامة الأحيائية/بروتوكول المسؤولية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي كما جاءت في المرفق.

النص التشغيلي 3

أذ يذكر بأن كلا الديباجة والمادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي يؤكدان الحقوق السيادية للدول على تنوعها البيولوجي، وأذ يذكر بغرض بروتوكول السلامة الأحيائية بالاسهام في كفالة مستوى واف من الحماية بشأن الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وأذ يذكر بالمادة 27 من البروتوكول،

وأذ يعترف بأن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود قد يؤدي الى الاضرار بالتنوع البيولوجي في البلد المتلقي، وأذ يرغب في تسهيل الحصول في الوقت اللازم على جبر تعويضي واف عن الضرر الناتج عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود،

وأذ يعترف بالمصاعب التي تواجه عدة بلدان في التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب البروتوكول،

وأذ يعترف بأن معظم الدول لديها في الوقت الحاضر أساس قانوني للسعي الى جبر تعويضي عن الضرر الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات في قانونها الداخلي، وبأنه توجد حاجة الى أن يكون لدى جميع الأطراف، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة ومراكز التنوع، أساس قانوني للسعي الى الحصول على جبر تعويضي عن الضرر بالتنوع البيولوجي الناتج عن تحركات كائنات حية محورة عبر الحدود،

يقرر ما يلي:

1- بالنسبة للضرر بحفظ التنوع البيولوجي الناتج عن كائنات حية محورة قامت بتحرك عبر الحدود، ينبغي لكل طرف أن يتخذ تدابير لتعديل قوانينه الخاصة بتطبيق بروتوكول قرطاجنة كي تتضمن أحكاما تقضي بأن تتخذ الدولة نهجا اداريا يقتضي - أو تتخذ خطوات في سبيل - الحيلولة دون، أو في سبيل تعويض هذا الضرر الناتج عن كائنات حية محورة، مع مراعاة المرفق بهذا المقرر؛

2- بالنسبة لضرر آخر ناتج عن كائنات حية محورة قامت بتحركات عبر الحدود، تشجع الأطراف والحكومات على استعراض قواعدا الوطنية الخاصة بالمسؤولية وما يرتبط بها من قواعد خاصة بالمحاكم، كي تكفل للمدعين الأجانب الوصول الى محاكمها، حيثما يستند هذا الوصول الى مبادئ العدالة الأساسية، على أساس غير تمييزي؛

3- ستقوم الأطراف في البروتوكول، في اجتماعها السادس، باستعراض فعالية هذا المقرر في معالجة حالات الضرر الناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود، اعمالا للمادة 27، وما إذا كان ينبغي النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات، بما في ذلك العمل تحت مؤتمر لاهاي المتعلق بالقانون الدولي الخاص.

النص التشغيلي 4

- 1- تدخل هذه القواعد والاجراءات حيز النفاذ عند تحقيق $\times\times$ من التصديقات، التي تمثل $\times\times$ نسبة مئوية من الاتجار في الكائنات الحية المحورة وتمثل توازنا بين الأطراف القائمة بالاستيراد والأطراف القائمة بالتصدير؛
- 2- لا تفسر هذه القواعد والاجراءات باعتبارها تطوي على أي تغيير في الحقوق والالتزامات لأحد الأطراف بموجب القانون الدولي بما في ذلك أية اتفاقات دولية.
- 3- عندما تكون أحكام هذه القواعد والاجراءات وأحكام اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو اقليمي منطبقة على المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن واقعة حدثت خلال نفس الجزء من التحرك عبر الحدود، فإن هذه القواعد والاجراءات لن تنطبق بشرط أن يكون الاتفاق الآخر نافذا بالنسبة للطرف أو الأطراف المعنية، وكان قد فتح باب التوقيع عليه عندما فتح باب التوقيع على هذه القواعد والاجراءات ، حتى إذا جرى تعديل الاتفاق بعدئذ.

النص التشغيلي 5

- 1- تدخل هذه القواعد والاجراءات حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الوثيقة [الخمسین] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية.
- 2- تدخل هذه القواعد والاجراءات حيز النفاذ بالنسبة لدولة أو أحد منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تصدق على هذه القواعد والاجراءات أو تقبلها أو تعتمدها، أو تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ وفقا للفقرة 1 أعلاه، في اليوم التسعين بعد تاريخ قيام تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام منها، أو في اليوم الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، أيهما يكون لاحقا.
- 3- لأغراض الفقرتين 1 و 2 أعلاه، فإن أي وثيقة تودع من جانب احدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي لن تحتسب كوثيقة إضافية للوثائق التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

النص التشغيلي 6

لا تؤثر هذه القواعد والاجراءات في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب البروتوكول.
